تطور أحكام السجل التجاري

د. سحر رشيد النعيمي

كلية القانون ـ جامعة الفلوجة

ملخص البحث

يتناول هذا البحث تطور أحكام السجل التجاري، أولاً في المقدمة، التعريف بهذا السجل وبأصوله التاريخية، ثم توضيح ما يؤديه من وظائف، من النواحي الإعلامية والقانونية والاقتصادية. وبعد كل ذلك كيفية إدارته، بالطريقة التقليدية، الخطيّة اليدوية، وبالوسائل الحديثة، الإلكترونية. فبيان القيد فيه، بالنسبة لكل من التاجر الشخص الطبيعي والتاجر الشخص المعنوي، وما يترتب على هذا القيد من آثار وعلى مخالفة أحكامه. وإنتهاءً، في الخاتمة، الاستنتاجات المستخلصة من كل ما تقدم، والتوصيات التي تم الاقتناع بضرورة طرحها من أجل إصلاح نظامنا القانوني وتحسين أوضاع بلدنا العزيز علينا.

Abstract

This research deals with the evolution of the Trade Register Rules, starting, in the introduction, by the definition of this register and its historical origins.

After that the clarification of its information, legal and economic functions, and its traditional, manual, and new electronic ways of administration. Then showing the recording in it, regarding individual and juridical person, the effect of this recording and the contravening to its rules. In the end, the conclusion deduced from the study and the necessary recommendations to revise the laws regulating our life.

تطور أحكام السجل التجاري

مقدمة:

1- سبب اختيارنا الموضوع:

إن سبب اختيارنا هذا الموضوع، هو التفاوت الملحوظ في أخذ المشرعين بالوسائل الحديثة في إدارة السجل التجاري والقيد فيه وانعكاسات هذا التفاوت على تنظيم التجارة على المستويين الوطني والدولي، والحاجة الماسّة لوضع الحلول التشريعية لإزالة الآثار السلبية الناجمة عن ذلك.

2- مشكلة البحث:

مشكلة البحث، هي البون الشاسع بين التطور التكنولوجي ومتطلبات النشاط التجاري، بما يسببه ذلك من تخلف تنظيم التجارة عندنا عن مواكبة الركب الذي تقدمت فيه علينا دول أخرى، ولمّا تحصل لدينا بعدُ القناعة للحاق بهِ.

3- أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في جذب انتباه جميع المعنيين بتنظيم التجارة وتطويرها إلى ثغرة أخرى من الثغرات التي يعاني منها نظامنا التشريعي، لكي نتوافر على سدّها بما يتناسب ومتطلبات حياتنا التجارية.

4- الهدف من البحث:

الهدف من البحث، هو حث المشرع العراقي على التصدّي للمشكلة القائمة في تنظيم السجل التجاري عندنا ومعالجتها بأفضل الحلول الممكنة في ضوء أحكام التشريعات التي توافرنا على دراستها ومقارنتها بتشريعنا، وخصوصاً في مجال السجل التجاري الإلكتروني، كما في المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين ولبنان والجزائر وتونس.

5- منهج البحث:

البحث معدّ وفقاً للمنهجين التحليلي والمقارن.

المبحث الأول
التعريف بالسجل التجاري

1- (السجل)، من سجَّل ويسجِّل، أي قيَّد ويقِّيد، أو دوَّن ويدوِّن، بما يعني الصفحات المدوّنة فيها معلومات أو بيانات معينة. أما (التجاري)، فهو صفة من التجارة، وعند اطلاقها على سجل، فأنها تجعله خاصاً بالتجارة، مثلما يجعل اطلاق صفة (العقاري) على سجل، سجلاً خاصاً بالعقار. ولكون السجل التجاري خاصاً بالتجارة، فأنه يُعنى بمن يزاول هذا النشاط، أي التجار، سواء أكانوا من الأشخاص الطبيعيين أو من الأشخاص المعنوية. فهو يتضمن أنواع وأعداد الأعمال التجارية المزاولة في بلد ما، مثلما يتضمن البيانات الخاصة بالأشخاص الذين يزاولون هذه الأعمال، ويُعدّ، لذلك، دليلاً وكشفاً بهذه الأعمال وهؤلاء الأشخاص. وتوضيحاً لذلك، لابدّ لنا من بيان أصول السجل التجاري والوظائف التي يؤديها.

أولاً: أصول السجل التجاري:

2- يعود اهتمام التجار بتدوين البيانات الخاصة بالأعمال التي يجرونها إلى ما قبل حوالي ثلاثة آلاف سنة، كما دلت على ذلك آثار مدينة الوركاء في العراق القديم، ومنها قطع الآجر (الرُقم) العائدة لصيرفي يُدعى (بنو أحدين) أو (بنو عهدين)، خلال حكم الملك نبوخذ نصر في القرن السابع قبل الميلاد، التي أستُدِلَ منها على مزاولة مؤسسته وأمثالها من عمليات تسلم الودائع والقرض والرهن. ولكن، لم تُعنَ أية جهة بقيد المعلومات عن النشاط التجاري في أية مدينة أو بلد، حتى قيام الطوائف المختلفة في القرون الوسطى بتسجيل أعضائها، كطائفة المعماريين والنجارين والحدادين والنحاسين والنساجين، وهذا إلى أن استأثر الأمر باهتمام المشرعين الألمان، عند إصدارهم التقنين التجاري لسنة 1861، ثم بعد توحد الولايات الألمانية في دولة واحدة، أصدرت هذه الدولة تقنينها التجاري المتكامل سنة 1897[1].

وخلال المائة والعشرين سنة الماضية، تعاقبت الدول الأخرى في أوروبا وغيرها من القارات، متأثرةً مباشرةً أو بصورة غير مباشرة بالتقنين التجاري الألماني، على الأخذ بنظام السجل التجاري، فلم تعد هناك دولة غير منظمة لأحكام هذا السجل، باعتباره من أهم الوسائل في تنظيم التجارة.

وفيما يتعلق بالدول العربية، كان السبق في ذلك للبنان حتى قبل استقلالها، عندما كانت تحت الانتداب الفرنسي، بقرار صادر سنة 1924، ثم بقانون التجارة لسنة 1942. وفي أعقابها العراق بقانون التجارة الأول لسنة 1943 ثم بالقانون اللاحق لسنة 1970 وحالياً بالقانون رقم (30) لسنة 1984. وبعده سوريا بقانون التجارة لسنة 1949 وحالياً قانون سنة 2007. بينما مصر ابتداءً بالقانونين الصادرين سنتي 1934 و 1954 والأهم بقانون السجل التجاري لسنة 1976 وقانون التجارة الحالي لسنة 1999. وعلى منوالها جميع الدول العربية الأخرى، سواء بإيراد أحكامه في تقنيناتها التجارية أو في قوانين و/أو أنظمة خاصة بالسجل.

والأمر كذلك، بالنسبة لبقية دول العالم، مع بعض الاختلاف بين أحكامها، وخصوصاً بالنسبة لإيطاليا اثر دمجها سنة 1942، في ظل النظام الفاشستي بزعامة موسوليني، أحكام التقنين التجاري في التقنين المدني، حيث استعيض فيها عن السجل التجاري بسجل المشاريع الخاضعة للقيد في جميع المشاريع، تجارية كانت أم مدنية[2].

ثانياً: وظائف السجل التجاري:

3- يؤدي السجل التجاري ثلاث وظائف متكاملة:

أ- وظيفة إعلامية.
ب- وظيفة قانونية.
ج- وظيفة اقتصادية.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

---

[1] الدكتور أكرم ياملكي، القانون التجاري، الطبعة الثانية، أربيل، 2015، بند 6، ص16، بالإشارة إلى هاميل ولاكارد، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، باريس، 1954، بند 9، ص18.

[2] الدكتور أكرم ياملكي، المصدر السابق، بند 85، ص104-106.

أ- الوظيفة الإعلامية[3]:

4- وقد تدرج المشرع العراقي في النص أولاً، في المادة (30) من قانون التجارة لسنة 1943، على أن (لكل شخص أن يطلع على مندرجات السجل التجاري ويدقق كافة الأوراق المحفوظة المتعلقة بالتسجيل ويطلب صوراً مصدقة منها ويأخذها، ولكل شخص أيضاً استحصال شهادة بما كان أي أمر مقيداً في السجل أو غير مقيد فيه). ثم التأكيد على ذلك مع بعض التفصيل بما نص عليه في المادة (58) من قانون التجارة اللاحق لسنة 1970، من أن:

(1- لكل شخص أن يحصل من دائرة السجل التجاري على صورة مستخرجة من صفحة القيد. وفي حالة عدم القيد تعطي دائرة السجل شهادة سلبية.

2- ولا يجوز أن تشمل الصورة المستخرجة على ما يأتي:

أ- أحكام إشهار الإفلاس إذا حُكم بردّ الاعتبار.

ب- أحكام الحجر إذا حُكم برفع الحجر.)

وهذا بالإضافة إلى ما نص عليه بعد ذلك في المادة (59) من أنه (يُنشر في النشرة التي تُصدرها وزارة الاقتصاد مُلخّص عن البيانات المقيّدة في السجل وغيرها من التعليمات والبيانات والأوامر التي ينص عليها القانون).

وأخيراً التشديد على هذه الوظيفة الإعلامية، بالعبارة الصريحة في المادة (30) من قانون التجارة الحالي لسنة 1984 (يقوم السجل التجاري على مبدأ العلانية فيجوز لكل مواطن أن يطلب الإطلاع على محتوياته وأن يحصل على صورة مصدقة من هذه المحتويات. مقابل رسم يحدده الجدول الملحق بهذا القانون)، مع النص في المادة التالية (31) على إلزام الغرفة التجارية والصناعية المختصة بالقيام بنشر خُلاصة عما يقيد في السجل من بيانات في نشرة تتولى إصدارها لهذا الغرض.

ب- الوظيفة القانونية:

5- وهنا التدرج العكسي للمشرع العراقي، أو بالأحرى تقهقره. نظراً لعدم تصريحه في قانون التجارة الحالي لسنة 1984 بهذه الوظيفة الأساسية للسجل التجاري، خلافاً لما كان قد نص عليه صراحةً في قانوني التجارة السابقين لسنتي 1943 و 1970. حيث أنه كان قد نص في المادة (32) من قانون 1943 على أن الأمور المسجلة نافذة ومعتبرة بالنسبة للشخص الثالث، أي الغير، وبالعكس الأمور الواجب تسجيلها قانوناً غير معتبرة بالنسبة له ما لم تسجل. كما أنه نص في المادة (60) من قانون 1970 على اعتبار البيانات المقيّدة في السجل التجاري حجة على الغير من تاريخ قيدها ما لم ينص القانون على غير ذلك، وعلى عدم جواز الاحتجاج على الغير بأي بيان واجب القيد في السجل التجاري ولم يتم قيده فيه إلا ثبت علم الغير بمضمون البيان، وبالعكس على عدم جواز تمسك التالجر فرداً كان أو شركة بعدم قيده في السجل التجاري للتحلل من الالتزامات التي يفرضها عليه القانون أو التي تنشأ عن معاملاته التجارية مع الغير. ومع ذلك، فأننا مع الرأي القائل بأن سكوت المشرع هذا في القانون الحالي لا يسلب السجل التجاري وظيفته القانونية، نظراً لمجمل الأحكام الواردة بخصوص التاجر، ومنها ما يجب تسجيله من معلومات عنه، شخصاً طبيعياً كان أم شخصاً معنوياً[4].

ج- الوظيفة الاقتصادية:

6- مع ملاحظة إشارة الموقع الإلكتروني لويكيبيديا إلى جانب وظيفتي السجل التجاري الاستعلامية والقانونية، كأداة إشهار، إلى وظيفتين أخريين، إحصائية واقتصادية، فأن بالإمكان دمج الوظيفة الإحصائية بالوظيفة الاقتصادية، باعتبار أن الأمر لا يعدو عن إحتواء السجل التجاري على بيانات تساعد على إعداد الخطط الاقتصادية تلبية لمتطابات الاقتصاد الوطني الآنية والمستقبلية[5].

---

[3] يبحث في ذلك الدكتور باسم محمد صالح، في مؤلفه المشترك مع الدكتور أكرم ياملكي، القانون التجاري/القسم الأول، بغداد، 1982، باعتبار السجل التجاري في هذه الوظيفة (أداة إستعلامية)، بند 101، ص120.

[4] الدكتور أكرم ياملكي، المصدر السابق، بند 88، ص110، والدكتور باسم محمد صالح، القانون التجاري/القسم الأول، بغداد، 2011، بند 107 و 108، ص132 و 133.

[5] الدكتور باسم محمد صالح، في مؤلفه المشترك مع الدكتور أكرم ياملكي، بغداد، 1982، بند 101، ص121، بالإشارة في الهامش (61) إلى الدكتور محمد حسني عباس، الوجيز في النظرية العامة للقانون التجاري، الاسكندرية، 1969، ص140.

المبحث الثاني
إدارة السجل التجاري

أولاً: السجل التجاري التقليدي:

7- نقصد بالسجل التجاري التقليدي، السجل الخطّي اليدوي الذي تمسكه عادة جهة رسمية، قضائية أو إدارية، أو جهة غير رسمية مخوّلة بذلك قانوناً.

ومن ذلك، إناطة المشرع الألماني الإشراف على السجل التجاري بقاضي خاص في محكمة المنطقة (الولاية)، يلزمه القانون بالتحقق من صحة البيانات قبل قيدها. وبالعكس، بالرغم من تقارب المقاطعات (الكانتونات) الجرمانية السويسرية في نظامها القانوني مع الولايات الألمانية، وتنظيم الاتحاد السويسري، بعد ألمانيا، مبكراً أحكام السجل التجاري في تقنين الالتزامات الصادر سنة 1881 ثم في تقنينها الحالي لسنة 1911، فأن المشرع السويسري لم يجاري المشرع الألماني في هذا التنظيم، فترك الحرية لكل مقاطعة (كانتون) لتعيين الشخص المسؤول عن إدارة السجل التجاري فيها، ولم يمنح هذا الشخص السلطة الممنوحة للقاضي الألماني في التحقق من صحة البيانات المطلوب منه قيدها[6].

بينما أناط المشرع الفرنسي حفظ السجل التجاري بقلم المحكمة المختصة، كما أكدّه ذلك في المادة الأولى من القرار الصادر بتاريخ 9 شباط 1988 بشأن سجل التجارة والشركات. ومثله عدد كبير من المشرعين في الدول الأخرى الذين أناطوا مهمة إدارة السجل التجاري بالمحاكم، كما في العراق في ظل قانون التجارة الأسبق لسنة 1943، قبل إناطة قانون التجارة لسنة 1970 إدارته بوزارة الاقتصاد، التي سُميت فيما بعد وزارة التجارة، ثم اناطتها بقانون التجارة الحالي لسنة 1984 بالغرف التجارية والصناعية، التي انقسمت فيما بعد إلى غرف تجارية وغرف صناعية، مستقلة كل منها عن الأخرى.

وفيما عدا العراق حالياً، فأن معظم الدول العربية تُنيط إدارة السجل التجاري فيها بأجهزتها القضائية والإدارية. ونذكر من ذلك، ما نصت عليه المادة (23) من قانون التجارة اللبناني لسنة 1942 من أنه (ينظم في كل محكمة بدائية سجل بعناية الكاتب تحت إشراف الرئيس أو قاضي يعيّنه الرئيس خصيصاً في كل سنة)، وما أضافت إليه بعد ذلك الفقرتان (2) و (3) من المادة (1025) من قانون أصول المحاكمات المدنية لسنة 1983، على التوالي من أنه (ينظم السجل التجاري والسجل الخاص التابع له المنشآن لدى الغرفة الابتدائية الناظرة في القضايا التجارية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل). وأنه (ينشأ سجل تجاري مركزي مع سجل خاص تابع له لدى الغرفة التجارية الناظرة في القضايا التجارية في بيروت وينظم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل)[7].

كما نذكر ما نصت عليه المادة الأولى من القانون المصري رقم (34) لسنة 1976 بشأن السجل التجاري، من أنه (يعدّ في كل محافظة أو مدينة يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة سجل تجاري أو أكثر يُقيّد فيه أسماء التجار الخاضعين لأحكام هذا القانون)، وما أوضحته بعد ذلك المادة (20) منه من أنه (يكون لأمناء مكاتب السجل التجاري ومن يقوم بأعمالهم الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة صفة رجال الضبط القضائي في تنفيذ أحكام هذا القانون)، ثم ما اكتفت الفقرة (1) من المادة (30) من قانون التجارة رقم (17) لسنة 1999 بالنص عليه فيما يخص إدارة هذا السجل، من أنه (يعدّ في الجهة الإدارية المختصة سجل تُقيّد فيه أسماء التجار أفراداً كانوا أم شركات).

بينما نصت المادة (23) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 على أنه (يجري تنظيم السجل التجاري وطريقة التسجيل فيه وفق الشروط التي تحددها الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون)، ومنها نظام سجل التجارة رقم (130) لنفس السنة 1966، الذي نصت المادة الأولى منه على افتتاحه تحت إشراف وزارة الاقتصاد الوطني، المسماة منذ 1975 (وزارة الصناعة والتجارة) في مركز كل محافظة في المملكة[8].

---

[6] الدكتور أكرم ياملكي، المصدر السابق، بند 85، ص104-106، والقانون التجاري، عمان، 2010، بند 112، ص168-169.

[7] أنظر في التعليق على هذه النصوص، الدكتور مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري/دراسة مقارنة، بيروت، 2006، بند 107، ص161.

[8] أنظر في ذلك، الدكتور عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني، عمان، 1993، بند 127، ص158.

كما نصت الفقرتان (2) و (3) من قانون التجارة السوري الجديد رقم (33) لسنة 2007، على التوالي، على أنه (ينظم لدى وزارة الاقتصاد والتجارة في كل محافظة سجل لتسجيل أسماء التجار والشركات التجارية والشركات المدنية وباقي المؤسسات التجارية يُطلق عليه سجل التجارة)، وأنه (يتولى مسك السجل موظف يُطلق عليه (أمين سجل التجارة)، وعليه قبل أن يباشر وظيفته أن يحلف اليمين أمام محكمة البداية المدنية، على أن يقوم بوظيفته بشرف وأمانة).

ثانياً: السجل التجاري الإلكتروني[9]:

8- بالرغم مما لوحظ من عدم تخلف العراق عن الأخذ بوسائل التكنولوجيا الحديثة، أي وسائل التقنية المتطورة[10]، خصوصاً منذ إجازة الفقرة (3) من المادة (36) من قانون التجارة السابق رقم (149) لسنة 1970 المصارف والشركات التي يصدر بتعيينها بيان من وزير الاقتصاد (وزير التجارة فيما بعد) الاحتفاظ بالصور المصغرة (ميكروفيلم) بدلاً من أصل الدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة للقيود الواردة فيها لنفس المدة القانونية، أي عشر سنوات من تاريخ التأشير على الدفاتر بانتهائها وإقرارها لهذه الصور حجية أصلها في الاثبات، إلا أن بلدنا العزيز تباطأ بعد ذلك وتلكأ عن مواكبة البلدان الأخرى في معالجة المشكلات الناشئة من شيوع العمل بهذه الوسائل الحديثة المتطورة، إلى أن اقتنع مشرعنا أخيراً بوجوب مواجهة هذه المشكلات، فأصدر قانون التوقيع والمعملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012، الذي حددت المادة (2) منه أهدافه، بكونها (توفير الإطار القانوني لاستعمال الوسائل الإلكترونية في إجراء المعاملات الإ'لكترونية) و (منح الحجية القانونية لهذه المعاملات) و (التوقيع الإلكتروني) و (تنظيم أحكامها) و (تعزيز الثقة في صحة المعاملات الإلكترونية وسلامتها).

وهذا في الوقت الذي كانت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الانسترال) قد أصدرت قانونها النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية سنة 1996، الذي أوصى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المصوّت عليه خلال جلستها العامة لدورتها الحادية والخمسين في 1996/12/16 بأن تولي جميع الدولي اعتباراً (محبذاً) لهذا القانون (عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها، وذلك بالنظر إلى ضرورة توحيد القوانين الواجبة التطبيق على البدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات)، وأعقبته بإصدار قانونها النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية سنة 2001، الذي أوصى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة لدورتها السادسة والخمسين في 2001/12/12، بأن تولي جميع الدول اعتباراً (إيجابياً) لهذا القانون أيضاً. وهذا ما استجابت إليه كل من تونس بإصدارها قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية سنة 2000، ثم الأردن بإصداره قانون المعاملات الإلكترونية سنة 2001، فإمارة دبي بقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية سنة 2002، فالبحرين بقانون التجارة الإلكترونية في نفس السنة، ومصر بقانون التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات سنة 2004، واليمن بقانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية سنة 2006، والسودان بقانون المعاملات الإلكترونية سنة 2007، وسلطنة عُمان بقانون المعاملات الإلكترونية سنة 2008، وقطر بقانون المعاملات الإلكترونية سنة 2010، متقدمة بذلك جميعها على العراق الذي لم يحرك ساكناً في هذا الشأن إلا سنة 2012[11].

9- هذا وقد جاء في الموقع الإلكتروني لوكيبيديا بتاريخ 2013/12/5 عن (الحكومة الإلكترونية)، أنه بالرغم من عدم وجود تعريف محدد لهذا المصطلح، نظراً للأبعاد التقنية والإدارية والتجارية والاجتماعية التي تؤثر على هذه الحكومة ووجود عدة تعريفات لها من أكثر من جهة دولية، ومنها تعريف الأمم المتحدة عام 2002، بأنها (إستخدام الانترنيت والشبكة العالمية العريضة لتقديم معلومات وخدمات الحكومة للمواطنين)، ونعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام 2003، بأنها (استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخصوصاً الانترنيت للوصول إلى حكومة أفضل...إلخ)، فأنه يمكن تحديد المقصود من الحكومة

---

[9] أو ما يُسمى (الكُهيربي)، المورد الوسيط/مزدوج للدكتور روحي البعلبكي ومنير البعلبكي، بيروت، 2005، ص199. والمقصود به تنفيذ النشاط التجاري (وهو هنا التسجيل التجاري) بواسطة البحث بالإتصال المباشر (على الخط on line)، المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات والانترنيت للدكتور عامر إبراهيم قنديلجي، عمان، 2003، ص140.

[10] أنظر في ذلك، الدكتور أكرم ياملكي، المعالجات القانونية لمشاكل التطور التكنولوجي، بحث مقدم ومنشور في المؤتمر العلمي الثالث لجامعة جيهان/أربيل، في القانون والعلاقات الدولية، 12-13 نيسان 2017، ص125 وما بعدها من وقائع المؤتمر.

[11] الدكتور أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والمالية الإلكترونية/(دراسة مقارنة)، مجلة جامعة جيهان-أربيل العلمية، المجلد 1، العدد 1، 2017، ص1-19.

الإلكترونية بكونها النسخة الإفتراضية عن الحكومة الحقيقية مع بيان أن هذه الحكومة تعيش محفوظة في الخوادم (السيرفر) الخاصة بمراكز حفظ البيانات (Data Center) للشبكة العالمية للانترنيت، وتُحاكي أعمال الحكومة التقليدية والتي تتواجد بشكلٍ حقيقي ومادي في أجهزة الدولة. كما جاء فيه أن تقريراً للأمم المتحدة سنة 2005 تناول في أكثر من خمسين ألف صفحة إلكترونية لمائة وإحدى وتسعين دولة في جاهزية الحكومات الإلكترونية، جاءت الولايات المتحدة الأمريكية في المركز الأول وتلتها الدانمارك ثم المملكة المتحدة. وأنه في تقرير آخر للأمم المتحدة صادر سنة 2008 احتلت فيه مصر المركز الثامن والعشرين فيما يتعلق ببرنامج الحكومة الإلكترونية، واعتبرت حكومة إمارة دبي سبّاقة في تطبيق نظام هذه الحكومة، إضافةً إلى البدء بتطبيقه على مستوى دولة الإمارات العربية المتحدة ككل. وكذلك الأمر في ماليزيا. مع الإشارة إلى أن هناك إجراءات حثيثة لتطبيق هذا النظام في كل من السعودية والأردن ومصر ودول أخرى.

ولم يرد ذكر للعراق في هذا الشأن إطلاقاً، مع الأسف الشديد، بالرغم من إمكاناته المادية والبشرية المتوفرة لديه للاستفادة من الإلكترون في تطوير أدائه الحكومي أسوة بالدول الأخرى المتقدمة عليه فيه.

10- ومن المبادرات المتقدمة في هذا السبيل، ما اطلعنا عليه يوم 2018/4/2 في الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والصناعة في المملكة العربية السعودية، تحت عنوان (التجارة السعودية: 3 دقائق لاستخراج السجل التجاري إلكترونياً)، من إطلاق هذه الوزارة الخدمات الإلكترونية المتطورة لتنفيذ إجراءات استخراج السجل التجاري للمؤسسات إلكترونياً بشكلٍ كامل وخلال مدة زمنية قدرها 180 ثانية، دون الحاجة إلى معاملات ورقية، وذلك في كافة مناطق المملكة.

وما اطلعنا عليه في نفس اليوم من الموقع الإلكتروني لجريدة الأخبار، تحت عنوان (السجل التجاري الإلكتروني: (ناقص)/مجتمع/محمد نزال/الخميس 21 تشوين الثاني 2013)، من أنه قد أصبح أخيراً ممكناً الوصول إلى السجل التجاري في لبنان إلكترونياً، إذ يُمكن الدخول إلى موقع وزارة العدل للولوج إلى بيانات السجل عبر محرك بحث خاص، أبصر الموقع النور بعد ما وعد وزير العدل بذلك، الذي جاء فيه، تحت عنوان (الموقع الرسمي للسجل التجاري)، أن هذا الموقع يتضمن (دليلاً كاملاً حول معاملات السجل التجاري في الجمهورية اللبنانية)، وأنه يتيح (الحصول على معلومات مفصلة حول التجار والمؤسسات التجارية والشركات التجارية من خلال آلية للبحث عبر تحديد رقم السجل التجاري أو الأسم التجاري). وإن استدرك في الأخير أنه (في المرحلة الأولى، سيعرض الموقع الشركات المساهمة المسجلة في السجل التجاري في بيروت فقط).

وكذلك ما اطلعنا عليه في نفس اليوم من الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الجزائرية، من دخول السجل التجاري الإلكتروني حيز التنفيذ من يوم الأحد 16 مارس/آذار 2014، وهذا بالإضافة إلى ما ذكرته أمينة داودي في الموقع الإلكتروني لجريدة النهار بتاريخ 2017/12/19 عن إلغاء السجل التجاري العادي بعد سنة.

المبحث الثالث

القيد في السجل التجاري

أولاً: بالنسبة للتاجر الشخص الطبيعي:

11- ألزمت الفقرة (أولاً) من المادة (33) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 كل تاجر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ افتتاح محله التجاري أو من تاريخ تملكه محلاً تجارياً بأن يقدم طلباً للقيد في السجل التجاري يتضمن المعلومات الآتية:

أ- اسم التاجر وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته.

ب- اسمه التجاري، الذي لا تجيز الفقرة (ثانياً) من المادة (21) من نفس القانون اتخاذه من الأسماء غير العربية أو غير العراقية أو تضمينه بياناً مخالفاً للنظام العام أو من شأنه تضليل الجمهور أو إيهامه بواقع حال أو بحقيقة نشاطه التجاري.

ج- نوع التجارة التي يقوم بها.

د- تاريخ افتتاح المحل التجاري وتاريخ تملكه.

ه- عنوان مركز التاجر الرئيس وعناوين الفروع التابعة له سواء أكانت في العراق أو في خارجه وعناوين المحال التجارية الأخرى التي تعود للتاجر ونوع التجارة التي يمارسها في كل منها.

و- أسماء وكلاء التاجر إن وجدوا وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته.

وتبعتها الفقرة (ثانياً) من نفس المادة، بإلزام التاجر إذا قام بافتتاح فرع لتجارته بأن يُبيّن في طلب قيده في السجل رقم قيد المركز الرئيس وتاريخ هذا القيد واسم مدير الفرع وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته وتاريخ افتتاح الفرع. وهذا بالإضافة إلى ما نصت عليه الفقرة (ثالثاً) منها من أنه (إذا كان للتاجر مركز رئيسي في خارج العراق وفرع في داخله فعليه أن يُشير في طلب قيد الفرع إلى الإجازة الصادرة له ممارسة نشاطه في العراق). نظراً إلى أن المادة (8) من نفس القانون اشترطت في التاجر أن

يكون متمتعاً بالأهلية وأن يكون عراقي الجنسية، ولم تجوّز لغير العراقي ممارسة العمل التجاري في العراق إلا وفقاً لمتطلبات التنمية وبإذن من الجهة المختصة.

ثانياً: بالنسبة للتاجر الشخص المعنوي:

12- ألزمت الفقرة (أولاً) من المادة (34) من نفس قانون التجارة الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنشائها بأن تقدم طلباً للقيد في السجل التجاري يتضمن المعلومات التالية:

أ- اسم الشركة، الذي أوجبت المادة (23) أن يدل على نوع الشركة وأن يحتوي على اسم أحد الشركاء إن كانت شركة تضامنية أو بسيطة أو مشروعاً فردياً.

ب- تاريخ إنشائها.

ج- نوع النشاط الذي تمارسه.

د- اسم مؤسسيها ورؤساء مجالس إدارتها ومديريها المفوضين.

ه- مركز إدارتها الرئيسي، الذي أوجبت الفقرة (ثانياً) من المادة (13) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 كونه في العراق.

ثالثاً: شروط القيد في السجل التجاري:

13- لما كان السجل التجاري سجلاً خاصاً بالتجارة والتجار، فالمفروض أن يكون الشخص المتقدم للتسجيل فيه، شخصاً طبيعياً كان أم معنوياً، مكتسباً صفة التاجر. وهو ما يقتضي بالنسبة للفرد والشركة مزاولتها باسمهما ولحسابهما على وجه الاحتراف عملاً تجارياً وفق أحكام قانون التجارة، كما نصت على ذلك الفقرة (أولاً) من المادة (7) منه وكما يظهر من تعريف المادة (27) منه لهذا السجل بكونه سجلاً عاماً لقيد ما أوجب القانون على (التاجر) أو ما أجاز له قيده من بيانات، وهذا بالرغم من إيراد المشرع كلمة (الشركة) في المادة (34) أعلاه مطلقةً دون وصفها بـ (التجارية).

هذا وعلى التاجر الشخص الطبيعي تقديم طلبه للقيد في السجل التجاري خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ افتتاح محله التجاري أو من تاريخ تملكه محلاً تجارياً، كما أن على الشركة تقديم طلبها للقيد في السجل أيضاً خلال ثلاثين يوماً ولكن من تاريخ إنشائها، كما نصت على ذلك الفقرة (أولاً) من كل من المادة (33) و (34)، على التوالي. ولا شك في أن المقصود بتاريخ إنشاء الشركة عموماً تاريخ صدور شهادة تأسيسها التي بها يتم اكتسابها الشخصية المعنوية كما نصت على ذلك المادة (22) من قانون الشركات، باستثناء الشركة البسيطة التي نصت المادة (183) من نفس القانون على اكتسابها الشخصية المعنوية من تاريخ إيداع عقدها الموثق من الكاتب العدل لدى مسجل الشركات.

رابعاً: آثار القيد في السجل التجاري:

14- تأكيداً على الوظيفة القانونية للسجل التجاري، كان المشرع العراقي قد نص صراحة، كبقية المشرعين، على أن (الأمور المسجلة نافذة ومعتبرة بالنسبة للشخص الثالث والأمور الواجب تسجيلها قانوناً لا تكون معتبرة بالنسبة للشخص الثالث ما لم تسجل) (المادة (32) من قانون التجارة لسنة 1943)، وأنه (تعتبر البيانات المقيّدة في السجل التجاري حجة على الغير من تاريخ قيدها ما لم ينص القانون على غير ذلك)، وأنه (لا يجوز الاحتجاج على الغير بأي بيان واجب القيد في السجل التجاري ولم يتم قيده فيه إلا إذا ثبت علم الغير بمضمون البيان)، وإن كان (لا يجوز للتاجر فرداً كان أو شركة أن يتمسك بعدم قيده في السجل التجاري للتحلل من الالتزامات التي يفرضها عليه القانون أو التي تنشأ عن معاملاته التجارية مع الغير) (المادة (60) من قانون التجارة لسنة 1970). وبالرغم من عدم نص المشرع على هذه الآثار في قانون التجارة الحالي لسنة 1984، فأننا كما سبق لنا بيانه عند البحث في الوظيفة القانونية للسجل التجاري، ننضم إلى الرأي القائل بأن هذا السكوت لا يسلب السجل وظيفته المذكورة.

خامساً: مخالفة أحكام القيد في السجل التجاري

15- مخالفة أحكام القيد في السجل التجاري تكون إما بموقف إيجابي أو بموقف سلبي، أي بفعل أو بامتناع عن فعل.

ويتمثل الموقف الإيجابي أو الفعل بقيد ما لا يجوز قيده في السجل، كقيد التاجر، باستغلاله جهل أو عدم انتباه المسجل أو ربما بالتواطؤ معه، إسماً تجارياً غير مختلف بوضوح عن غيره من الأسماء التجارية، أو إسماً من غير الأسماء العربية أو الأسماء العراقية، كما ازدادت مؤخراً الرغبة إلى ذلك عموماً، أو بتضمينه الاسم بياناً مخالفاً للنظام العام أو من شأنه تضليل الجمهور أو إيهامه بواقع حاله أو بحقيقة نشاطه التجاري، أو قيد فرع الشركة أو المؤسسة الاقتصادية الأجنبية أو التاجر الأجنبي المجاز في العراق بغير اسمه المقيد في سجل بلده أو دون إضافة عبارة (فرع العراق)، خلافاً لأحكام المادة (21) من قانون التجارة. وكذلك قيد اسم تجاري لشركة لا يدّل على نوعها أو لا يحتوي في الأقل على اسم أحد الشركاء إن كانت شركة تضامنية أو بسيطة أو مشروعاً فردياً، خلافاً لأحكام المادة (23).

ولهذا أوجبت الفقرة (أولاً) من المادة (25) على مسجل الأسماء التجارية أن يقيّد الاسم التجاري إذا كان موافقاً لأحكام القانون، وبالعكس أن يرفضه إن كان مخالفاً لها، وأن ينشر قراره في الحالتين في النشرة التي تصدرها الغرفة التجارية والصناعية المختصة. كما أجازت الفقرة (ثانياً) من نفس المادة لكل ذي علاقة أن يقدم اعتراضاً لدى المسجل على قيد الاسم التجاري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره مُبيّناً فيه علاقته بالاسم وأسباب اعتراضه، والزمت المسجل بشطب الاسم إذا تبين له أن قيده كان مخالفاً للقانون، مثلما أجازت له شطبه من ذاته في أي وقت إذا تحقق لديه أنه مخالف للقانون، مع إلزامه في الحالتين بنشر قرار الشطب. وإن أجازت الفقرة (ثالثاً) منها، حمايةً للجميع، الاعتراض على أي من هذه القرارات لدى محكمة البداءة المختصة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغ ذوي العلاقة بها.

كما أوجبت المادة (32) على الغرفة التجارية والصناعية المختصة أن تتثبت من صحة البيانات الواردة في السجل التجاري وأن تراقب مطابقتها لواقع الحال.

16- أما الموقف السلبي أو الامتناع عن فعل، فأنه يتمثل إما بعدم تقديم التاجر طلب قيد ما أوجب القانون قيده أو بتأخره عن تقديم الطلب خلال المدة المحددة لذلك قانوناً، وهي بالنسبة للتاجر الفرد (ثلاثون) يوماً من تاريخ افتتاح محله التجاري أو من تاريخ تملكه محلاً تجارياً (الفقرة (أولاً) من المادة (33))، وبالنسبة للشركة (ثلاثون) يوماً من تاريخ إنشائها (الفقرة (أولاً) من المادة (34))، وبالنسبة لفرع الشركة أو المؤسسة الاقتصادية الأجنبية (ثلاثون) يوماً من تاريخ إجازته في العراق (الفقرة (ثالثاً) من المادة (34))، كما يتمثل الموقف السلبي بمخالفة أحكام المادة التالية (المادة 35)، المتضمنة إلزام التاجر أو مدير الفرع أو الشركة بطلب تأشير أي تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها في المادتين السابقتين (33 و 34) في السجل التجاري خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ التصرف القانوني أو الحكم أو الواقعة التي تستلزم هذا التأشير.

17- ومع ذلك، فالملاحظ أن المشرع لم يعاقب في هذا القانون على أي من هذه المخالفات إلا بعقوبة الغرامة البسيطة التي نص عليها في المادة (38) منه، تحت عنوان (جزاء مخالفة التاجر لواجباته)، وهي عقوبة لا تتناسب مع جسامة المخالفات المرتكبة عموماً ولا تكون رادعة لمن تسوّل لهم أنفسهم الخروج على أحكام القانون، وما ذلك بالحالات النادرة.

الخاتمـــــــة

أولاً: الاستنتاجات:

18- نستنتج، ختاماً من هذا البحث، أن أحكام السجل التجاري، الواردة في قانون التجارة العراقي الحالي رقم (30) لسنة 1984، قاصرة عن ضبط النشاط التجاري المتخبط عندنا من جميع نواحيه، وعن مواجهة ألاعيب العناصر الطارئة على هذا النشاط في استغلال حاجات أبناء بلدنا الملحّة والمشروعة للإثراء غير المشروع، دون رقيب أو حسيب يُذكر. ابتداءً من إناطة هذا السجل بالغرف التجارية والصناعية، خلافاً لما هو في عدد كبير من الدول ولما كان الأمر عليه في السابق، من إشراف الجهة القضائية، كلياً في ظل قانون التجارة الأسبق لسنة 1943، أو جزئياً بموجب قانون التجارة اللحق لسنة 1970، أو لما عليه في عدد كبير أيضاً من الدول من إشراف جهة إدارية عليه. ومروراً، بعد ذلك، بعدم تحديد المشرع في هذا القانون الوظيفة القانونية الأساسية والمهمة للسجل، كما كان عليه سابقاً وما هو في بقية القوانين عموماً، وإلى عدم ترتيبه الجزاءات الكفيلة بردع مرتكبي مخالفات القيد فيه.

وهذا، بالإضافة إلى عدم مواكبة سجلنا التجاري ركب الدول الأخرى، المتقدمة علينا في التحول إلى السجل الإلكتروني.

ثانياً: التوصيات:

19- من أجل تنقية أحكام سجلنا التجاري من الشوائب العالقة بها وسدّ الثغرات التي تتخللها، لترقية مستوى تنظيم هذا السجل، وصولاً إلى أفضل الحلول لضبط نشاطنا التجاري ومعالجة المشاكل التي تُعيق مسيرة اقتصادنا الوطني، لوضع حد، أو في الأقل للتقليل من معاناة شعبنا، بعد كل ما تعرض ويتعرض إليه حتى الآن من مصاعب وشدائد، أوصي بما يأتي:

1- إناطة السجل التجاري بجهة رسمية مختصة ذات كفاءة عالية وخبرة حقيقية.
2- إعادة تنقيح أحكام السجل التجاري، وخصوصاً النص فيها على وظيفته القانونية.
3- النص على العقوبات المتناسبة مع المخالفات المرتكبة في القيد فيه.
4- تهيئة مستلزمات التحوّل إلى السجل الإلكتروني، بتوفير الوسائل المادية والعناصر البشرية الضرورية لتحقيق هذا التحول بنجاح.
5- العمل على إصدار أو تعديل أية قوانين أو أنظمة أو تعليمات يقتضيها إجراء التغيرات المنشودة.
6-

مراجع البحث

1- الدكتور أكرم ياملكي، القانون التجاري، الطبعة الثانية، أربيل، 2015.

2- الدكتور أكرم ياملكي، القانون التجاري، عمان، 2010.
3- الدكتور أكرم ياملكي، المعالجات القانونية لمشاكل التطور التكنولوجي، المؤتمر العلمي الثالث لجامعة جيهان/أربيل في القانون والعلاقات الدولية والإعلام 2017.
4- الدكتور أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والمالية الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة جيهان-أربيل العلمية، المجلد 1، العدد 1، 2017.
5- الدكتور أكرم ياملكي والدكتور باسم محمد صالح، القانون التجاري/القسم الأول، بغداد، 1982.
6- الدكتور باسم محمد صالح، القانون التجاري/القسم الأول، بغداد، 2011.
7- الدكتور روحي البعلبكي ومنير البعلبكي، المورد الوسيط/مزدوج، بيروت، 2005.
8- الدكتور عامر إبراهيم قنديلجي، المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات والانترنيت، عمان، 2003.
9- الدكتور عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني، عمان، 1993.
10- الدكتور مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري/دراسة مقارنة، بيروت، 2007.
11- الموقع الأردني لوزارة التجارة والصناعة السعودية.
12- موقع جريدة الأخبار/لبنان.
13- موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار/الجزائر.
14- موقع ويكيبيديا.